المبحث الثانى تحرير اذن التفتيش والتوقيع عليه وبياناته

تنص المادة ٣١٩ من التعليمات العامة للنيابات على أن

يجب أن يصدر الندب للتفتيش كتابيا من عضو النيابة المختص مكانيا، وأن يصدر لأحد مأمورى الضبط القضائى المختصين مكانيا ونوعيا، ولا يشترط أن يعين المأمور بالاسم، ويجوز أن يصرح للمأمور المأذون له بندب غيره من مأمورى الضبط القضائى المختصين لتنفيذ الإذن، ولا لزم الكتابة فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لان من يجرى التفتيش فى هذه الحالة يجريه باسم النيابة العامة الآمرة به لا باسم من ندب له، ويجب أن يتضمن أمر الندب من أصدره ووظيفته وتاريخ وساعة صدوره واسم أو أسماء المقصودين بالتفتيش وأن يحدد له فترة معقولة، يمكن تجديدها عند انقضائها بغير تنفيذ، ويزيل الأمر بتوقيع من أصدره ٠

١. تحرير اذن التفتيش

لا يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها الإذن بالتفتيش وانما يكفي لصحة الإذن أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وإمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه، ومن ثم فانه لا يؤثر فى سلامة الإذن، أن يكون قد استعمل كلمة بحثا عن المخدرات بمعني ضبطها ٠

ومؤدى نصوص المادتين ٧٣ و ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن القانون لم يوجب مصاحبة الكاتب للمحقق وتوقيعه الا فى إجراءات التحقيق التى تستلزم تحرير محاضر كسماع شهادة الشهود واستجواب المتهم وإجراء المعاينة، إذ أن هذه الإجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكره إلى مجريات التحقيق بحيث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحضر، أما سائر إجراءات التحقيق كالأوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفتيش فهي بطبيعتها لا تستلزم تحرير محاضر تصرف فكر المحقق عن مهمته الأصلية ولا توجب بالتالي أن يصاحبه فيها كاتب يوقع معه عليها ٠

ولا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن

يكـون ثابتا بالكتابـة، لأن من يجري التفتيش فـى هذه الحالة، لا يجريه باسم مـن ندبه له، وانما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة

وندب النيابة أحد مأموري الضبطية القضائية لتفتيش منزل متهم بجناية أو جنحة يجب أن يكون ثابتا بالكتابة، فلا يكفي أن يشير رجل الضبطية القضائية فى محضره إلى أنه باشر التفتيش بإذن النيابة دون أن يقدم الدليل على ذلك وكل تفتيش يجريه رجل الضبطية بدون اذن من النيابة حيث يوجب القانون هذا الإذن يعتبر باطلا ولا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه ولا على ما أثبتوه فى محضرهم أثناء هذا التفتيش، لأن ذلك كله مبناه الإخبار عن أمر جاء مخالفا للقانون، بل هو فى حد ذاته قانونا بمقتضي المادة ١١٢ عقوبات قديم ٠

ودخـول رجال الحفظ منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير اذن السلطة القضائية المختصة أمر محظور بل معاقب عليه قانونا، وهذا الإذن يجب أن يكون ثابتا بالكتابة ولا يكفي فيه الترخيص الشفوي لأن من القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجـب اثباتها بالكتابة لكي تبقي حجة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون بمقتضاها ولتكون أساسـا صالحـا لما بني عليه مـن النتائج فإذا أقر وكيل النيابة بالجلسة بأنـه أذن لرجال البوليس شفويـا بتفتيش منزل متهم واعتـبرت المحكمة هذا التفتيش حاصلا وفق القانون كانت مخطئة فى رأيهـا، والدفع ببطـلان التفيتش الحاصل على هذه الصورة هو من الدفـوع المتعلقة بالنظام العام فـلا يسقـط بعدم إبدائه قبل سمـاع أول شاهد عملا بالمادة ٢٣٦ من قانـون تحقيق الجنايات، بل يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوي ٠

واذن النيابـة فى التفتيش يجب أن يكون بالكتابة، فـالإذن الشفوي لا يكفي لصحة التفتيش، ولكن إذا كان صاحب الشأن قد رضي صراحة باجراء التفتيش، فانه يكون صحيحا ويجوز الاعتماد عليه قانونا ٠

واذن النيابـة لمأمـوري الضبطية القضائية بالتفتيش يجب أن يكون مكتوبا موقعـا عليها بإمضاء مـن أصـدره فإذا أذنـت النيابة عن طريق التليفـون بتفتيش ولم يكن لإذنها هـذا أصل موقع عليه

ممـن أمـر بالتفتيش يكون باطلا ولـو كان تبليغ الإذن مثبتا فى دفتر الإشـارات التليفونية. فيكفي أن يكـون لـه أصل موقع عليه من الآمـر. إقرارا بما حصل منه والا فانـه لا يعتبر موجودا ويضحي عاريا مما يفصح عن شخص مصدره ذلك أن ورقة الإذن وهي ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليـل صحتها ومقومات وجودها، بأن يكون موقعا عليهـا لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورهـا عمن صدرت عنه على الوجـه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهري بدليل غـير مستمـد من ورقة الإذن أو بأي طريق من طرق الاثبات ومن ثـم فانه لا يغني عن التوقيع على اذن التفتيش أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الآذن أو معنونة باسمه أو أن يشهد أو يقر بصدورها منه دون التوقيع عليها ما دام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور، بل بالشكل الذى أفرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط مصدره، ولا يشترط أن يكون هذا الأصل بيد الضابط المنتدب لإجراء التفتيش، وعدم وجود اذن النيابة بملف الدعوى لا يكفي وحده لأن يستخلص منه عدم صدوره

ولا ينـال مـن سلامـة الإذن بالتفتيش ولا من صحة مـا رتب عليه من إجراءات خطـأ مصدره فى تحديد الجهة الإدارية - مركز الشرطة - التابع لها مسكن المتهم محل التفتيش - بعد أن ورد ذلك صحيحـا فى محضر الاستدلالات الذى أحال إليه الإذن - وطالما أن المسكن الذى اتجه إليه مجري التحريات وأجرى ضبط المتهم به وتفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بالتفتيش ٠

وعلى هذا جرى قضاء النقض

٠ لا يؤثر فى سلامة الإذن، أن يكون قد استعمل كلمة بحثا عن المخدرات بمعني ضبطها.

لا يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها الإذن بالتفتيش وانما يكفي لصحة الإذن أن يكون رجل الضبطيـة القضائية قـد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعـت وأن هنـاك دلائل وإمارات قويـة ضـد من يطلب الإذن بتفتيشـه أو تفتيش مسكنه، ومن ثم فانه لا يؤثـر فى سلامة الإذن، أن يكون قد استعمل كلمة بحثا عن المخدرات بمعني ضبطها.

الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٢ س ١٢ ص ٦٥٨

٠ عدم إرفاق اذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتما وجوده أو سبق صدوره الأمر الذى يتعيّن معه

على المحكمة أن تحققه قبل الفصل فى الدعوى - مثال ٠

عـدم إرفـاق اذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتما وجوده أو سبق صدوره الأمر الذى يتعيّن معه علـى المحكمـة أن تحققه قبل الفصل فى الدعوى فـإذا كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمـة أن الضابـط الذى أجـري التفتيش شهد بأنـه استصدر من النيابة اذنـا بتفتيش المتهم ومسكنـه وأن الإذن مرفق بقضية أخري مما دعا المحكمـة لأن تطلب من النيابة ضم الإذن المشار إليـه، الا أنهـا عادت فى نفس يوم الجلسـة فقضت بالبراءة دون أن تتيـح للنيابة فرصة لتنفيذ ما أمرت به، فان هذا الحكم يكون معيبا متعينا نقضه.

الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٧٨٩

٠ لا يشـترط فى أمـر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمـوري الضبط القضائي أن يكون ثابتا بالكتابة ٠

متـى كان الطاعـن لا ينـازع فى أن اذن النيابة العامـة بالتفتيش قد صدر كتابـة، وأنه أجاز لمأمور الضبط القضائي الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأموري الضبط لاجرائه، فانه لا يشترط فـى أمر الندب الصـادر من المندوب الأصيل لغيره مـن مأموري الضبط القضائـي أن يكون ثابتا بالكتابـة، لأن من يجري التفتيش فى هذه الحالـة، لا يجريه باسم من ندبه له، وانما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة.

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٧/٦/١٩٦٣ س ١٤ ص ٥٥٥

٠ العبرة فى صحة اذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة - مثال ٠

العـبرة فـى صحة اذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن اذن التفتيـش صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على تحريات أجراها رئيس مكتب مكافحة المخـدرات، وأن الإذن فقـد بعد ذلك مع ملف القضية برمته، فـان ما استظهرته المحكمة من سبق صـدوره مستوفيا شروطه القانونية استنادا إلى أقوال الضابط الكونستابل التى اطمأنت إليها دون

معقب عليها هو من صميم سلطتها التقديرية، ومن ثم تكون المحكمة قد أصابت فيما انتهت إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش، ولا تثريب عليها إذا عولت فى قضائها على شهادة من أجراه.

الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س ١٤ ص ٧٤١

• عدم إرفاق محضر التحريات واذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتما عدم وجود المحضر أو عدم سبق صدور الإذن - مثال •

من المقرر أن عدم إرفاق محضر التحريات واذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتما عدم وجود المحضر أو عدم سبق صدور الإذن ولما كان الثابت من الرجوع إلى محضر المحاكمة أن الطاعن لم ينازع فى صدور الإذن أمام محكمة الموضوع ولم يطلب إليها ضم أصل محضر التحريات أو الأمر الصادر بالتفتيش ولم يتعرض البتة لصورتيهما المرفقتين بالأوراق أو يدعي عدم مطابقتهما للأصل المأخوذتين عنه، فانه لا يسوغ له من بعد المجادلة فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ س ١٦ ص ٨٥٢

• ندب النيابة أحد مأموري الضبطية القضائية لتفتيش منزل متهم بجناية أو جنحة يجب أن يكون ثابتا بالكتابة، فلا يكفي أن يشير رجل الضبطية القضائية فى محضره إلى أنه باشر التفتيش بإذن النيابة دون أن يقدم الدليل على ذلك - مثال •

ان ندب النيابة أحد مأموري الضبطية القضائية لتفتيش منزل متهم بجناية أو جنحة يجب أن يكون ثابتا بالكتابة، فلا يكفي أن يشير رجل الضبطية القضائية فى محضره إلى أنه باشر التفتيش بإذن النيابة دون أن يقدم الدليل على ذلك وكل تفتيش يجريه رجل الضبطية بدون اذن من النيابة حيث يوجب القانون هذا الإذن يعتبر باطلا ولا يصح الاعتماد عليه ولا عل شهادة من أجروه ولا على ما أثبتوه فى محضرهم أثناء هذا التفتيش، لأن ذلك كله مبناه الإخبار عن أمر جاء مخالفا للقانون، بل هو جريمة فى حد ذاته قانونا بمقتضي المادة ١١٢ عقوبات قديم.

الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٣٤/٦/١١ مجموعة الربع قرن بند ٩ ص ٣٩٢

• الإذن يجب أن يكون ثابتا بالكتابة ولا يكفي فيه الترخيص الشفوي •

ان دخول رجال الحفظ منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير اذن السلطة القضائيــة المختصة أمر محظور بل معاقب عليه قانونا وهذا الإذن يجب أن يكون ثابتا بالكتابة ولا يكفي فيه الترخيص الشفوي لأن من القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجــب اثباتها بالكتابة لكي تبقي حجة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون بمقتضاها ولتكون أساســا صالحــا لما بني عليه مــن النتائج فإذا أقر وكيل النيابة بالجلسة بأنــه أذن لرجال البوليس شفويــا بتفتيش منزل متهم واعتــبرت المحكمة هذا التفتيش حاصلا وفق القانون كانت مخطئة فى رأيها، والدفع بطلان التفيتش الحاصل على هذه الصورة هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام فلا يسقــط بعدم أبدائه قبل سماع أول شاهد عملا بالمــادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات، بل يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوي.

الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٢/٣١ مجموعة الربع قرن بند ٢٠ ص ٣٩٣

• تحرير اذن التفتيش - مثال •

ان المــادة ٥ مــن قانون تحقيــق الجنايات صريحة فى عدم جواز دخول بيــت مسكون بدون أمر من السلطة القضائية الا فى أحوال نصت عليها تلك المادة، فدخول المنزل بدون هذا الأمر فى غير تلك الأحــوال جريمة منطبقة عليها المادة ١٢ عقوبات وهذا الضمان الذى أراده المشرع لحرمة المساكن لا يتحقــق الا إذا كان الإذن صــادرا بشأن تفتيش منزل متهم معيّن، وما لم يتحقق هذا الشرط فلا يمكن اعتبار الإذن اذنا جديا يتسني معه اجراء التفتيش بوجه قانوني فإذا قدم لوكيل النيابة طلب اذن بتفتيــش منازل أشخاص مذكورة أسماؤهم بكشف مرافق الطلب فأشر وكيل النيابة على هذا الطلــب بالترخيص فى اجراء التفتيش ولم يكن بالطلــب أية إشارة تحدد عدد هؤلاء الأشخاص أو تبين أنهم المقصودين بالاذن، فلا يعتبر هذا الإذن جديا يبيح له التفتيش.

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٢/١١ مجموعة الربع قرن بند ١٢ ص ٣٩٣

• الإذن الشفوي لا يكفي لصحة التفتيش •

اذن النيابة فى التفتيش يجب أن يكون بالكتابة، فالإذن الشفوي لا يكفي لصحة التفتيش، ولكن إذا كان صاحب الشأن قد رضي صراحة باجراء التفتيش، فانه يكون صحيحا ويجوز الاعتماد عليه قانونا.

الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة الربع قرن بند ١٣ ص ٣٩٣

• إذا أذنت النيابة عن طريق التليفون بتفتيش ولم يكن لإذنها هذا أصل موقع عليها ممن أمر بالتفتيش يكون باطلا ولو كان تبليغ الإذن مثبوتا فى دفتر الإشارات التليفونية •

ان اذن النيابة لمأموري الضبطية القضائية بالتفتيش يجب أن يكون مكتوبا موقعا عليها بإمضاء من أصدره فإذا أذنت النيابة عن طريق التليفون بتفتيش ولم يكن لإذنها هذا أصل موقع عليها ممن أمر بالتفتيش يكون باطلا ولو كان تبليغ الإذن مثبوتا فى دفتر الإشارات التليفونية.

الطعن رقم ٨٨ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٣ مجموعة الربع قرن بند ١٣ ص ٣٩٣

• يكفي لصحة الإذن فى التفتيش أن يكون ثابتا بالكتابة لكي يبقي حجة قائمة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون على مقتضاها •

يكفي لصحة الإذن فى التفتيش أن يكون ثابتا بالكتابة لكي يبقي حجة قائمة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون على مقتضاها، ويكون أساسا صالحا لما ينبني عليه من النتائج واذا صدر الإذن بإشارة تليفونية فيكفي أن يكون له أصل موقع عليه من الآمر ولا يشترط أن يكون هذا الأصل بيد الضابط المنتدب لاجراء التفتيش.

الطعن رقم ١٣ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٠ مجموعة الربع قرن بند ١٤ ص ٣٩٣

• يلزم أن يكون للاذن أصل مكتوب وموقع عليه ممن أصدره •

لا يطعن فى صحة اذن النيابة فى التفتيش أن يكون قد أبلغ إلى الضابط بإشارة تليفونية إذ يكفي

فى مثل هذه الحالة أن يكون للاذن أصل مكتوب وموقع عليه ممن أصدره.

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/١٧ مجموعة الربع قرن بند ١٥ ص ٣٩٣

• ورقة الإذن وهي ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها، بأن يكون موقعا عليها لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانون •

اذن النيابة لمأموري الضبطية القضائية باجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوبا موقعا عليه بإمضاء من أصدره لأنه وفقا للقواعد العامة يجب إثبات إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه لكي تبقي حجة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون بمقتضاها ولتكون أساسا صالحا لما يبني عليها من نتائج، ولا يكفي فيه الترخيص الشفوي بل يجب أن يكون له أصل مكتوب موقع عليه ممن أصدره إقرارا بما حصل منه والا فانه لا يعتبر موجودا ويضحي عاريا مما يفصح عن شخص مصدره ذلك أن ورقة الإذن وهي ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها، بأن يكون موقعا عليها لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمد من ورقة الإذن أو بأي طريق من طرق الاثبات ومن ثم فانه لا يغني عن التوقيع على اذن التفتيش أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الإذن أو معنونة باسمه أو أن يشهد أو يقر بصدورها منه دون التوقيع عليها ما دام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور، بل بالشكل الذى أفرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط مصدره.

الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٣٧ قضائية جلسة ١٩٦٧/١١/١٣ س ١٨ ص ١١٠١

• كشط فى بيانات ساعة وتاريخ تحرير الإذن بالتفتيش - مثال •

إذا كان يبين من الاطلاع على المفردات أن الإذن بالقبض والتفتيش حرر على نفس الصحيفة التى حرر عليها محضر التحريات وأسفله مباشرة وقد أصدره السيد / ... وكيل النيابة بعبارة بعد الاطلاع على محضر التحريات المسطر عالية كما يبين من مطالعة مذكرة السيد وكيل النيابة فى هذا الخصوص المؤرخة ١٩٦٧/١٠/٢٥، أنه جزم بأن ساعة اصداره اذن القبض والتفتيش

كانـت تاليـة للساعة التى حرر فيها محضر التحريات وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى تبرئة المطعون ضده استنادا إلى ما ورد بقسم أبحاث التزييف والتزوير من وجود كشط فى ساعة تحرير اذن النيابـة بالقبض والتفتيش دون أن تعرض المحكمـة للدليل المستمد من تحريـر الإذن أسفل محضـر التحريـات مباشرة، ومما قرره وكيل النيابة مصـدر الإذن فى هذا الشأن، ودون أن تدلي برأيهـا فـى هذا الدليل بما يفيد أنها على الأقل فطنـت إليه ووزنته ولم تقتنع به، أو أن تحققه حتي تصـل إلى وجـه الحق فى الأمر عن طريق مناقشة المختص فنيا، فان ذلك ما ينبيء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٩ قضائية جلسة ١٩٧٠/٤/٥ س ٢١ ص ٥٠٣

• عدم وجود اذن النيابة بملف الدعوى لا يكفي وحده لأن يستخلص منه عدم صدوره - مثال •

مـن المقرر أن عدم وجـود اذن النيابة بملف الدعوى لا يكفي وحده لأن يستخلص منه عدم صدوره ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الضابط قد أطلع وكيل النيابة المحقق على أصـل محضر التحريات المذيل بأصـل اذن النيابة الصادر بالتفتيش وذلـك لسبب إرفاقه بقضية أخـري فقـد كان على المحكمة ما دامت قد تشككت فى صدور اذن مـن النيابة بالتفتيش أن تجري تحقيقا تستجلي به حقيقة الأمر قبل أن تنتهي إلى القول بعدم صدوره، أما وهي لم تفعل فان ذلك مما ينبيء عن أنها أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى ودون أن تفطن إلى ما حوته أوراقها.

الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤١ قضائية جلسة ١٩٧١/٦/١٣ س ٢٢ ص ٤٥٨

• تفسير مرامي عبارات الإذن •

لا محـل لمـا ينعاه الطاعن مـن أن اذن المحامي العام الأول كان يبيح جلـب المخدر المضبوط مما لا يجوز معه معاقبته عن ذلك، إذ أن ذلك الإذن انما كان منصرفا إلى التصريح بمرور ذلك المخدر تحـت الإشـراف والمراقبة لضبط من قامـوا بجلبه خلافـا للأوضاع القانونيـة ولم يكن تصريحا باستيراد وتداول الجوهر المخدر.

الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ قضائية جلسة ١٣/١٠/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٦٥٤

• يتعيّن أن يكون اذن التفتيش مكتوبا وموقعا عليه ممن صدر عنه - مثال•

مـن المقـرر انه يتعـيّن أن يكون اذن التفتيش مكتوبـا وموقعا عليه ممن صدر عنـه، لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدوره عمن صدر عنه على الوجه الذى صدر به، وبنائه على الأسباب التـى أقيـم عليها وكان التوقيع على صفحته الأخيرة وهو المعتـبر يغني عن توقيع باقي صفحاته ان تعـددت إذ أن القانـون لم يوجـب هذا، فـان الحكم المطعون فيـه وقد قضي بصحـة اذن التفتيش تأسيسـا على كفاية توقيع وكيل النيابة الذى أصدره على صفحته الأخيرة، يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١/٤/١٩٩١ س ٤٢ ص ٥٦٩

• لا ينـال مـن سلامة الإذن بالتفتيش ولا مـن صحة ما رتب عليه من إجـراءات خطأ مصدره فى تحديد الجهة الإدارية - مركز الشرطة - التابع لها مسكن المتهم محل التفتيش •

لا ينـال مـن سلامـة الإذن بالتفتيش ولا مـن صحة ما رتب عليـه من إجراءات خطـأ مصدره فى تحديد الجهة الإدارية - مركز الشرطة - التابع لها مسكن المتهم محل التفتيش - بعد أن ورد ذلك صحيحـا فى محضر الاستدلالات الذى أحال إليه الإذن - وطالما أن المسكن الذى اتجه إليه مجري التحريات وأجرى ضبط المتهم به وتفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بالتفتيش.

الطعن رقم ١٢٤٣٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٣/١٢/٢٠٠٠

٢. بيانات اذن التفتيش

لا يشـترط القانون ذكر الاختصاص المـكاني مقرونا باسم وكيل النيابة مصـدر الإذن بالتفتيش، فعدم تعيين اسم المأذون له بالتفتيش فى الإذن لا يبطله

والقانـون لم يشترط شـكلا معينا لإذن التفتيش، فلا ينال من صحته خلـوه من بيان صفة المأذون

بتفتيشه أو صناعته أو محل اقامته طالما أن المحكمة اطمأنت إلى أنه المقصود بالاذن، فكل ما يتطلبه القانون فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره، وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه، فلا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأمور له باجراء التفتيش ٠

ولم تشترط المادتان ٤٤ من الدستور و ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش والمشرع بما نص عليه فى المادة ٤٤ من الدستور من أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون وما أورده فى المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه الا بمقتضي أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة وفي كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا لم يتطلب تسبيب أمر التفتيش الا حين ينصب على المسكن وهو فيما استحدثه فى هاتين المادتين من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلا خاصا للتسبيب

ولا يصح أن ينعى على الإذن عدم بيان اسم النيابة التى يتبعها مصدر الإذن، إذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش، والخطأ فى الاسم بل اغفال ذكره كلية ليس من شأنه أن يبطل الاجراء متى أثبت الحكم أن الشخص الذى تم تفتيشه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش

وخلو الإذن بالتفتيش من تاريخ اصداره يؤدي إلى بطلانه باعتبار أن ورقة الإذن إذ تتضمن اجراء من إجراءات التحقيق هى ورقة رسمية يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الإذن على النحو الذى صدر به ويكون لصاحب المصلحة أن يدفع ببطلانها لهذا السبب فإذا ما بطلت بطل الإذن ذاته ولا يرفع هذا العوار أن يكون محضر التحريات مؤرخا وأن الإذن بالتفتيش حرر على ذات المحضر، لأنه إذا

كان الأصل أن لمصدر الإذن أن يتخذ من مدونات محضر التحريات أسبابا لإذنه، الا أنه يجب أن يكون اذن التفتيش مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده كورقة رسمية، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأي دليل غير مستمد منه بأي طريق من طرق الاثبات، ذلك أنه ليس من اليقين أن يدل على زمان وجوده زمان حدث وقع قبله، أو زمان حدث قام عليه بعده، وإثبات ساعة اصدار الإذن بالتفتيش انما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح باجرائه فيه، وما دام أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن به وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر فى صحة الإذن عدم اشتماله على ساعة اصداره ٠

وعلى هذا جرى قضاء النقض

٠ لا يلزم ذكر الاختصاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش ٠

ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش.

الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٢٨ س ١٢ ص ٣٧٧

٠ عدم تعيين اسم المأذون له بالتفتيش فى الإذن لا يبطله ٠

عدم تعيين اسم المأذون له بالتفتيش فى الإذن لا يبطله.

الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ٢٠٧

٠ الإذن بالتفتيش يكون صحيحا متى كان الشخص الذى حصل تفتيشه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش والمعني فيه بالاسم الذى اشتهر به ٠

متى استظهر الحكم بأدلة سائغة أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش والمعني فيه بالاسم الذى اشتهر به، فان الإذن بالتفتيش يكون صحيحا.

الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٣ س ٧ ص ١٠٧٣

• الإذن بالتفتيش يكون صحيحا متى كان الشخص الذى حصل تفتيشه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش والمعني فيه بالاسم الذى اشتهر به •

متى كان الحكم قد استظهر بأدلة سائغة أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش، فان إغفاله الرد على المأخذ الخاص بالخطأ فى عنوان مسكنه لا يجدي المتهم متى اطمأنت المحكمة إلى أنه هو بذاته الشخص المقصود من اصدار الإذن.

الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٤٠

• إثبات ساعة اصدار الإذن بالتفتيش انما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح باجرائه فيه •

إثبات ساعة اصدار الإذن بالتفتيش انما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح باجرائه فيه، وما دام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن به وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر فى صحة الإذن عدم اشتماله على ساعة اصداره.

الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س ١١ ص ٩٣٣

• لا ينال من صحة اذن التفيش خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل اقامته طالما أن المحكمة اطمأنت إلى أنه المقصود بالاذن.

لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش، فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل اقامته طالما أن المحكمة اطمأنت إلى أنه المقصود بالاذن.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ قضائية جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ص ٦٧٣

• لا يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها اذن التفتيش •

لا يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها اذن التفتيش وانما يكفي لصحته أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات

قويــة ضــد من يطلب الإذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه، ومن ثم لا يؤثر فى سلامة الإذن أن يستعمل كلمة بحثا عن المخدر بمعني ضبطه.

الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ١٩٧٠/١/١٩ س ٢١ ص ١٣٧

• يشترط أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها •

لم يشترط القانون شكلا معينا لأذن التفتيش وكل ما يتطلبه فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره، وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢ س ٢٣ ص ٧٨٦

• لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأمور له باجراء التفتيش.

من المقرر أنه لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأمور له باجراء التفتيش.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢ س ٢٣ ص ٧٨٦

• لا ينال من صحة اذن التفيش خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل اقامته طالما أن المحكمة اطمأنت إلى أنه المقصود بالاذن.

لم يشــترط القانــون شكلا معينــا لإذن التفتيش، ومن ثم فلا ينال من صحتــه خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل اقامته، طالما أنه الشخص المقصود بالاذن.

الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ص ٢٧

• لا يشترط تسبيب الأمر القضائي الا إذا كان منصبا على تفتيش المساكن•

لا توجــب المــادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية تسبيب الأمــر القضائي الا إذا كان منصبا علــى تفتيــش المساكن واذا كان الثابت من الأوراق أن الإذن قاصر على تفتيش شخص الطاعن وتم تنفيذه بتفتيش شخصه عند ضبطه بالمقهى، فان الحكم إذ التفت عن الدفع ببطلان اذن التفتيش

لمخالفته لأحكام الدستور لخلوه من الأسباب التى دعت لإصداره يكون قد التزم صحيح القانون.

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ قضائية جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ ص ٥٤٤

• لا يشترط القانون شكلا معينا لأذن التفتيش •

لا يشترط القانون شكلا معينا لأذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل اقامته طالما أنه الشخص المقصود بالاذن.

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٥ س ٢٤ ص ٨٥٠

• اذا أورد الدستور نصا صالحا بذاته للأعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدني لزم اعمال هذا النص من يوم العمل به ويعتبر الحكم المخالف له فى هذا الحال نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه - مثال •

انه لما كان الدستور هو القانون الوضعي الاسمي صاحب الصدارة فكان على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه، فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب إلتزام أحكام الدستور واهدار ما سواها، ويستوي فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور، فان ما أورده الدستور نصا صالحا بذاته للأعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدني لزم اعمال هذا النص من يوم العمل به ويعتبر الحكم المخالف له فى هذا الحال نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه لما كان ذلك، وكان ما قضي به الدستور فى المادة ٤٤ من صون حرمة المسكن وحظر دخوله أو تفتيشه الا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون، انما هو حكم قابل للأعمال بذاته فيما أوجب فى هذا الشأن من أمر قضائي مسبب، ذلك بأنه ليس يجوز البتة للمشرع من بعد أن يهدر أيا من هذين الضمانين الأمر القضائي والمسبب اللذين قررهما الدستور لصون حرمة المسكن، فيسن قانون يتجاهل أحد هذين الضمانين أو كليهما، والا كان هذا القانون على غير سند من الشرعية الدستورية، أما عبارة وفقا لأحكام القانون الواردة فى عجز هذا النص فانما تعني أن دخول المساكن، أو تفتيشها لا يجوز الا فى الأحوال المبينة فى القانون، من ذلك ما أفصح عنه المشرع فى المادة ٤٥ من قانون الاجراءت الجنائية سالفة البيان من حظر دخول المسكن الا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب

المساعدة من الداخل أو ما شابه ذلك أو ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقي صحيحا نافذا، ومع ذلك القانون أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور فان حكمها لا ينصرف بداهة الا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته، بغير حاجة إلى تدخل من المشرع، ومن ثم يكون تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه، اجراء لا مندوحة عنه، منذ العمل بأحكام الدستور دون تربص صدور قانون أدني، ويكون ما ذهبت إليه النيابة العامة من نظر مخالف غير سديد.

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ قضائية جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ص ٢٥٨

• تسبيب الامر بتفتيش المنازل - مثال •

لما كانت المادة ٤٤ من الدستور فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الأمر بالتفتيش انما هو من المسائل الموضوعية التى توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من طالب الأمر بالتفتيش فان الاستجابة لهذا الطلب يعني أن تلك السلطة لم تصدر أمرها الا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره على اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هى، دون حاجة إلى تصريح بذلك لما يبين المقدمات والنتيجة من لزوم وإذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت فى ١٩٧٢/٩/٢٣ أمرها بالتفتيش مثار الطعن فى ظل العمل بالدستور انما أصدرته من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من رئيس المباحث طالب الأمر وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغا لإصداره المعلن إليها الحكم المطعون فيه فان بحسب أمرها ذلك كي يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه، وبغير حاجة إلى إيراد تلك ٤٤ الأسباب فى الأمر نفسه، ومن ثم يكون هذا الأمر مسببا فى حكم المادة

مـن الدستور، ويكون مـا ذهب إليه الحكم المطعون فيه من بطلان الأمـر وما أسفر عنه لخلوه من الأسبـاب المبررة لإصداره قد ابتني على خطأ فى تأويل القانون، فيتعيّن نقضه وإذ كان هذا الخطأ قـد حجب المحكمـة عن نظر موضوع الدعـوى وقول كلمتها فيـه، فيتعيّن أن يكـون النقض مقرونا بالإعادة.

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ قضائية جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ص ٢٥٨

٠ لا يشترط صياغة اذن التفتيش فى عبارات خاصة ٠

لمـا كانـت المادة ٤٤ من الدستور والمـادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائيـة لم تشترط أيهما قدرا معينـا من التسبيب أو صورة بعينها يجـب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش، وكان لا يشترط صياغـة اذن التفتيش فى عبارات خاصة، وانما يكفـي لصحته أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وإمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطـه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الإذن بناء على ذلك لمـا كان ذلك، وكان الثابت من المفـردات التى ضمت تحقيقا لوجـه الطعن أن تفتيش المطعون ضده تم تنفيذا لإذن صدر من وكيل النيابـة علـى ذات محضر التحريات وأثبـت اطلاعه عليه، وقد اشتمل ما يفيـد حيازة المتهم لمواد مخـدرة طبقـا لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائي الـذى طلب الإذن باجراء الضبط والتفتيش بما مؤداه أن مصدر الإذن قد اقتنع بجدية تلـك التحريات واطمأن إلى كفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش واتخذ مما أثبت بالمحضـر الذى تضمنها أسبابا لإذنه، وفي هذا ما يكفي لاصدار الإذن بالتفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه فالمادة ٩١ من ١٩٧٢ قانون الإجراءات الجنائيـة المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة لما كان ذلـك، فان الحكم المطعون فيه ان ذهب إلى تبرئة المطعون ضده استنادا إلى بطلان اذن التفتيش لعدم تسبيبه يكون قد أخطأ فى القانون مما يعيب الحكـم ويوجـب نقضه ولما كانت المحكمة بهـذا التقرير القانوني الخاطيء قـد حجبت نفسها عن تناول موضوع الدعوى وأدلتها، فانه يتعيّن أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٥ قضائية جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧ س ٢٦ ص ٣٥٥

• لم يشترط القانون قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش •

لم تشترط المادتان ٤٤ من الدستور و ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش ولما كان الثابت من المفردات المنضمة أن تفتيش الطاعن قد تم تنفيذا لإذن صدر من وكيل النيابة على ذات محضر التحريات الذى قدم إليه وقد اشتمل على ما يفيد حيازة الطاعن لمواد مخدرة، طبقا لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائي الذى طلب الإذن باجراء الضبط والتفتيش بما مؤداه فى مصدر الإذن قد اقتنع بجدية تلك التحريات واطمأن إلى كفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش واتخذ مما أثبت بالمحضر الذى تضمنها أسبابا لإذنه، فان فى هذا ما يكفي لاعتبار اذن التفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع.

الطعن رقم ٨١١ لسنة ٤٥ قضائية جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ س ٢٦ ص ٤٥٨

• تسبيب الامر بتفتيش المساكن - مثال •

لما كانت المادتان ٤٤ من الدستور و ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية فيما استحدثاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن وتفتيشه لم ترسما شكلا خاصا للتسبيب وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الأمر بالتفتيش انما هو من المسائل الموضوعية التى توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش فان الاستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها الا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره وعلي اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هى دون حاجة إلى تصريح بذلك، لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم وإذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش فى ١٩٧٣/٧/١٠ مثار الطعن انما أصدرته من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من رئيس مكافحة المخدرات طالب الأمر وما تضمنه من أسباب توطئة

وتسويغا لإصداره ألمح إليها الحكم المطعون فيه، فان بحسب أمرها ذلك كي يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه ومن ثم يكون هذا الأمـر مسببا فى حكم المادتين ٤٤ من الدستور ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ما تقدم، فيكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من بطلان الأمر وما أسفر عنه لخلوه من الأسباب المبررة لإصداره قد انبني على خطأ فى تأويل القانون فيتعيّن نقضه وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وقول كلمتها فيه فيتعيّن أن يكون النقض مقرونا بالإعادة.

الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٦ س ٢٦ ص ٦٨٨

• تسبيب الامر بتفتيش المساكن - مثال آخر •

لمـا كانـت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ يوجبان تسبيب الأمر القضائي بالتفتيش الا إذا كان منصبا على تفتيش المساكن وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن التفتيش قد اقتصر على شخص المطعون ضده كما ثبت مـن المفردات المنضمة أن الإذن الصادر بالتفتيش كان قاصـرا على تفتيش شخص المتهم المذكور دون مسكنـه، فـان الحكم المطعون فيه إذ انتهي إلى بطلان ذلـك الإذن بدعوى عدم تسبيبه ورتب على ذلك القضاء ببراءة المطعون ضده، يكون قد أخطا فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٢ س ٢٧ ص ٦١

• تسبيب الامر بتفتيش المساكن - مثال آخر •

من المقرر أن المادة ٩١ من قانون الاجراءت الجنائية المعدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب، كما أن المقرر أن تقدير جديـة التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من طالب الأمر بالتفتيش فان الاستجابة لهذا

الطلب تفيد أن السلطة لم تصدر أمرها الا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنهـا طالـب الأمر فى محضره وعلي اتخاذها بداهة هذه الأسبـاب أسبابا لأمرها هى دون حاجة إلى تصريـح بذلـك لما بين المقدمات والنتائج من لـزوم وإذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة على ما يبـين من مدونات الحكـم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن انمـا أصدرته من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من ضابط الآداب طالب الأمر وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغا لإصداره فان بحسب أمرها ذلك كي يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه لما كان ذلك، وكان الحكـم المطعون فيه قد رد على الدفـع ببطلان اذن التفتيش بما يتفق مع ما تقدم، فان النعي عليه فى هذا الشق يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣ س ٢٧ ص ٦٨١٠

· تسبيب الامر بتفتيش المساكن - مثال آخر ·

إذا كان الثابـت أن محضـر التحريات تضمن وفق ما سلف تفصيل مقومات جديته التى تبعث على الاطمئنـان بصحة ما جـاء به، فان اذن التفتيش بذلك يكون قد جاء محمولا علـى أسباب كافية يقتضيهـا المقـام لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بما مـؤداه أن الإذن قد صدر بعد الاطلاع على محضر التحريات واقتناع بجديتها، واطئانا لكفايتها كاف لاعتبار الإذن مسببا ويتفق وصحيح القانون، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٠ س ٢٧ ص ٩٦٩

· لا ينـال مـن صحة الإذن خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشـه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل اقامته طالما أنه الشخص المقصود بالاذن ·

مـن المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمـر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التـى يـوكل الأمر فيها إلى سلطـة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضـوع، وأن القانون لا يشترط

شكلا معينا لإذن التفتيش، فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعتـه أو محـل اقامته طالما أنه الشخـص المقصود بالاذن ولما كان الحكـم المطعون فيه، قد تناول الرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون، فان ما ينعاه الطاعن علـى الدفـع ببطلان اذن التفتيش علـى نحو يتفق وصحيح القانون، فان مـا ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٨ س ٣٠ ص ٢٧٩

• لا ينـال مـن صحة الإذن خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشـه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل اقامته طالما أنه الشخص المقصود بالاذن •

لمـا كان القانـون لم يشـترط شكلا معينـا لإذن التفتيش فلا ينـال من صحته خلوه مـن بيان صفة المـأذون بتفتيشه أو صناعتـه أو محل اقامته طالما أن الشخص الذى حصـل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بإذن التفتيش.

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ١٩٨٠/٦/٩ س ٣١ ص ٧٤٢

• لا ينال من صحة اذن التفتيش عدم بيان اسم النيابة التى يتبعها مصدر الإذن •

لا يصـح أن ينعى على الإذن عدم بيان اسـم النيابة التى يتبعها مصدر الإذن، إذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش.

الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ س ٣٢ ص ١١٦٨

• لا ينال من صحة اذن التفتيش خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل اقامته، ولا الخطأ فى اسمه طالما أنه الشخص المقصود بالاذن •

مـن المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمـر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التـى يوكل الأمر فيهـا إلى سلطة التحقيق تحـت إشراف محكمة الموضـوع وان القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش، فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته

أو صناعته أو محل اقامته، ولا الخطأ فى اسمه طالما أنه الشخص المقصود بالاذن.

الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦ س ٣٥ ص ٨٢٩

• لمأمور الضبط القضائي الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأموري الضبط لاجرائه ولا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتا بالكتابة •

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه من أن اذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة، وانه أجاز لمأمور الضبط القضائي الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأموري الضبط لاجرائه ولا يشترط فى أمر الندب الصادر من الندب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتا بالكتابة، لأن من يجري التفتيش فى هذه الحال لا يجريه باسم من ندب، وانما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة وكان الطاعن لا يماري فى أن المندوب الأصيل قد ندب غيره شفاهة أو استعان به لتفتيش حجرة نوم الطاعن بعد أن رافقه مسكنه، وان التفتيش كان على مرأى منه وتحت بصره، فان الدفع ببطلان تنفيذ الإذن لا يعدو على ما سلف أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه ويكون النعي عليه فى هذا الخصوص غير مقبول.

الطعن رقم ٣٥١٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦ س ٣٦ ص ١١٨٠

• الخطأ فى الاسم بل اغفال ذكره كلية ليس من شأنه أن يبطل الاجراء متى أثبت الحكم أن الشخص الذى تم تفتيشه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش•

لما كان الخطأ فى الاسم بل اغفال ذكره كلية ليس من شأنه أن يبطل الاجراء متى أثبت الحكم أن الشخص الذى تم تفتيشه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ولما كان الحكم المطعون فيه قد أفصح بما أورده فى مدوناته عن اطمئنانه أن الطاعن هو الذى انصبت عليه التحريات وهو المقصود فى الإذن الصادر بالتفتيش، فان النعي على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٦ س ٣٧ ص ٩٤

• ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش •

من المقرر أنه النيابة لا يصح أن ينعى على الإذن عدم بيان اسم التى يتبعها مصدر الإذن، إذ أنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش وكان الطاعن لم ينازع فى أن اذن التفتيش قد صدر ممن يختص بإصداره، فان الحكم يكون سليما فيما انتهي إليه من رفض الدفع ببطلان هذا الإذن.

الطعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٢ س ٣٧ ص ٢٦٨

الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ س ٣٧ ص ١٠٨٥

• لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها اذن التفتيش - مثال •

من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها اذن التفتيش فلا يؤثر فى سلامة الإذن أن يكون مصدره قد استعمل عبارة ما قد يحوزه المتهم من مخدر التى أولها الطاعن أنها تنم عن أن الإذن ينصب جريمة مستقبلية لم تكن قد وقعت بالفعل فى حين أن لفظ قد وان كان يفيد فى اللغة معني الاحتمال، الا أنه فى سياقه الذى ورد فيه لا يدع مجالا للشك فى أنه لا ينصرف إلى احتمال وقوع جريمة احراز وحيازة المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره وانما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهي دائما احتمالية إذ لا يمكن الجزم مقدما بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلا عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى رده على الدفع ببطلان اذن التفتيش وانتهي إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشة، وليس عن جريمة مستقبلة فانه يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ س ٣٧ ص ١٠٨٥

• لا ينال من صحة الإذن خلوه من بيان صناعة المتهم أو محل اقامته •

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاستصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التـى يـوكل الأمر فيها إلى سلطـة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضـوع، وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش، فلا ينال من صحته خلوه من بيان صناعة الطاعنين أو محل اقامته ٠

الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٣ س ٣٨ ص ٣٨

الطعن رقم ٥٩١١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٢ س ٣٨ ص ٢٨٠

الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٢ س ٣٨ ص ٦٣٢

٠ الأعمال الاجرائية محكومة من جهتي الصحة والبطلان بمقدمتها لا بنتائجها ٠

مـن المقرر فى صحيح القانون بحسب التأويل الذى استقـر عليه قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى الأعمـال الاجرائيـة أنها تجرى على حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعـد نزولا على ما ينكشف من أمـر الواقع، وقد أعمل الشارع هـذا الأصل وأدار نصوصه ورتب أحكامـه، ومن شواهده ما نصت عليـه المـواد ٣٠ و ١٦٣ و ٣٨٢ مـن قانـون الإجراءات الجنائية ممـا حاصله أن الأخـذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائي الذى يتم على مقتضاه، وذلك تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب فإذا كان الثابت من التحريات أن الطاعنين ينقلان أسلحة نارية، فصدر الإذن من النيابة بالتفتيش على هذا الأساس فانكشفت جريمة حيازة المواد المخدرة عرضـا أثناء تنفيذه، فان الاجـراء الذى تم يكون مشروعا ويكون أخـذ المتهمين بنتيجته صحيحا، ولا يقـدح فـى جدية التحريات أن يكـون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصبـت عليه، لأن الأعمال الاجرائية محكومة من جهتي الصحة والبطلان بمقدمتها لا بنتائجها.

الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٥ س ٣٨ ص ٢١٣

٠ الخطـأ فـى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل اذن التفتيش مـا دام أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش ٠

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر

فيهـا إلى سلطـة التحقيق تحـت إشراف محكمة الموضـوع ومتي كانت المحكمة قـد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره، وأقرت النيابة على تصرفها فى شـأن ذلك، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقـه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمـر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانـه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لهـا أصلهـا الثابت بـالأوراق وكان الخطأ فى اسم المطلـوب تفتيشه لا يبطـل اذن التفتيش ما دام أن الشخصـ الذى حصـل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بـإذن التفتيش لما كان ذلك، وكان عـدم العثـور على المخدر فى منزل الطاعن خلافا لما ورد بمحضـر التحريات لا يقدح فى جديتها، لأن الأعمـال الاجرائيـة محكومة من جهة الصحة والبطـلان بمقدماتها لا بنتائجها، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١١ س ٣٨ ص ٢٤٦

• لا يشـترط فى أمـر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمـوري الضبط القضائي أن يكون ثابتا بالكتابة •

مـن المقـرر أنه لا يشترط فى أمر النـدب الصادر من المندوب الأصيل لغـيره من مأموري الضبط القضائـي أن يكـون ثابتا بالكتابة، لأن من يجري التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه، وانما يجريه باسم النيابة العامة ألآمره به.

الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١١ س ٣٨ ص ٢٤٦

• الإذن الصـادر بتفتيش أحد الأشخاص يجب أن يكون واضحا ومحددا فى تعيين الشخص المراد تفتيشه ولا يتطلب القانون فى مثل هذا الإذن تعيين المكان الذى يجري فيه التفتيش •

يكفي فى الإذن الصادر بتفتيش أحد الأشخاص كالحال فى هذه الدعوى أن يكون واضحا ومحددا فـى تعيـين الشخص المراد تفتيشه ولا يتطلب القانون فى مثل هـذا الإذن تعيين المكان الذى يجري فيـه التفتيش، كما أنه من المقرر أن عـدم تعيين اسم المأذون له بالتفتيش لا يعيب الإذن ويكون لأي مـن مأموري الضبط القضائي المختصين بتنفيـذ الإذن فى هذه الحالة متى كان لم يعيّن به مأمور

بعينه.

الطعن رقم ٥٩١١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٢ س ٣٨ ص ٢٨٠

• ورقة الإذن هى ورقة رسمية يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الإذن على النحو الذى صدر به •

من المقرر أن خلو الإذن بالتفتيش من تاريخ اصداره يؤدي إلى بطلانه باعتبار أن ورقة الإذن إذ تتضمن اجراء من إجراءات التحقيق هى ورقة رسمية يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الإذن على النحو الذى صدر به ويكون لصاحب المصلحة أن يدفع ببطلانها لهذا السبب فإذا ما بطلت بطل الإذن ذاته ولا يرفع هذا العوار أن يكون محضر التحريات مؤرخا وأن الإذن بالتفتيش حرر على ذات المحضر، لأنه إذا كان الأصل أن لمصدر الإذن أن يتخذ من مدونات محضر التحريات أسبابا لإذنه، الا أنه يجب أن يكون اذن التفتيش مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده كورقة رسمية، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأي دليل غير مستمد منه بأي طريق من طرق الاثبات، ذلك أنه ليس من اليقين أن يدل على زمان وجوده زمان حدث وقع قبله، أو زمان حدث قام عليه بعده.

الطعن رقم ٦٢٢٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩ س ٣٨ ص ٥٩١

• القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته الخطأ فى ذكر الاسم الثلاثي للمأذون بتفتيشه أو فى بيان مهنته طالما أنه الشخص المقصود بالاذن •

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته الخطأ فى ذكر الاسم الثلاثي للمأذون بتفتيشه أو فى بيان مهنته طالما أنه الشخص المقصود بالاذن.

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢١ س ٣٨ ص ٦٢٦

• ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني والوظيفي مقرونا باسم وكيل النيابة الذى أصدر الإذن بالتفتيش •

ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني والوظيفي مقرونا باسم وكيل النيابة الذى أصدر الإذن بالتفتيش، ولم يزعم أي الطاعنين أن وكيل النيابة ذلك لم يكن مختصا وظيفيا أو مكانيا باصدار الإذن، فان النعي على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد لما كان ذلك، وكان كل ما يشترطه القانون لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو اذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو فيما يتصل بشخصه، هو أن يكون مأمور الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معيّن وأن تكون ثمة من الدلائل والامارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص قدر يبرر تعرض المحقق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة.

الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١١/١١ س ٣٨ ص ٩٣٥

• اغفال بيان صفة مأمور الضبط القضائي واختصاصه المكاني لا يعيب الحكم إذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر هذا البيان مقرونا بشهادته •

لما كان اغفال بيان صفة مأمور الضبط القضائي واختصاصه المكاني لا يعيب الحكم إذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر هذا البيان مقرونا بشهادته لأن الأصل فى الإجراءات الصحة وأن يباشر رجل الضبط القضائي أعماله فى حدود اختصاصه.

الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١١/١٢ س ٣٨ ص ٩٤٨

• صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية لصحة الإذن بالتفتيش •

من المقرر أن صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية لصحة الإذن بالتفتيش.

الطعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٣ س ٣٩ ص ١١٠٣

• القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش •

مـن المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمـر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التـى يـوكل الأمر فيها إلى سلطـة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضـوع، وان القانون لا يشترط شـكلا معينـا لإذن التفتيش، فلا ينال من صحته وجود خطأ فى اسـم المأذون بتفتيشه أو خلوه من بيان صفته أو صناعته أو محل اقامته، طالما أنه الشخص المقصود بالاذن ولما كان الحكم المطعون فيـه قد تنـاول الرد على الدفع ببطلان اذن التفيش على نحو يتفـق وصحيح القانون، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١٩ س ٤٠ ص ٧٩٢

• القانـون لم يشـترط شكلا معينـا لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه علـى تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الاختصاص المكاني لمصدره - مثال •

من المقرر أن القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الاختصاص المكاني لمصدره، وكل ما يتطلبه القانون فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن لم يكن مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه وإذ ما كان الثابت مما سلف ايراده بـأن وكيل نيابـة مركز سمنود لم يتجاوز ولايته فـى اصدار الإذن ولم ينـازع الطاعن فى أن الإذن صـدر محددا الأشخاص والسيارة المراد تفتيشهـا، فان ما يثيره الطاعن من خلـو الإذن من قيد تنفيذه بدائرة مركز سمنود، فهو لا يعيب الإذن بما يرميه به الطاعن فى وجه طعنه.

الطعن رقم ٤٠٦٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/٢١ س ٤٢ ص ١٤٠

• مجرد الخطأ فى إيراد اسم والد الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات لا يقدح فى جدية ما تضمنه من تحريات •

مـن المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمـر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية

التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه الأخيرة قد اقتنعت للأسباب السائغة التى أوردتها بجدية الاستدلالات التى بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك، فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وإذ أن مجرد الخطأ فى إيراد اسم والد الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات لا يقدح فى جدية ما تضمنه من تحريات، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون ولا محل له.

الطعن رقم ٦١٣٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٢/٥ س ٤٢ ص ٢٢٣

٣. توقيع كاتب التحقيق على اذن التفتيش

المستفاد من نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتي وردت فى الفصل الثاني من الباب الثالث الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق، هو أن المحاضر التى نصت هذه المادة على وجوب التوقيع عليها من الكاتب هى تلك الخاصة بالتحقيقات التى يباشر ها قاضي التحقيق بنفسه مثل سماع الشهود وإجراء المعاينات واستجواب المتهمين دون أوامر التفتيش التى يصدرها المحقق، ذلك لأن أمر التفتيش وان كان يعتبر اجراء متعلقا بالتحقيق الا أنه ليس من المحاضر التى أشارت إليها تلك المادة ٠

وعلى هذا جرى قضاء النقض

٠ أمر التفتيش وان كان يعتبر اجراء متعلقا بالتحقيق الا أنه لا يشترط توقيع كاتب التحقيق عليه ٠

مفاد نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتي وردت فى الفصل الثاني من الباب الثالث الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق، هو أن المحاضر التى نصت هذه المادة على وجوب التوقيع عليها من الكاتب هى تلك الخاصة بالتحقيقات التى يباشر ها قاضي التحقيق بنفسه مثل سماع الشهود وإجراء المعاينات واستجواب المتهمين دون أوامر التفتيش التى يصدرها المحقق، ذلك لأن أمر التفتيش وان كان يعتبر اجراء متعلقا بالتحقيق الا أنه ليس من المحاضر التى أشارت إليها تلك المادة.

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٨ س ١٢ ص ٥٤

• إجـراءات التحقيق كالأوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفتيش لا توجب أن يصاحب المحقق فيها كاتب يوقع معه عليها •

مـؤدى نصوص المادتـين ٧٣ و ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائيـة أن القانون لم يوجب مصاحبة الكاتـب للمحقـق وتوقيعه الا فـى إجراءات التحقيق التـى تستلزم تحرير محاضـر كسماع شهادة الشهـود واستجواب المتهم وإجراء المعاينـة، إذ أن هذه الإجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكره إلى مجريات التحقيق بحيث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحضر، أما سائر إجراءات التحقيق كالأوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفتيش فهي بطبيعتها لا تستلزم تحرير محاضر تصرف فكر المحقق عن مهمته الأصلية ولا توجب بالتالي أن يصاحبه فيها كاتب يوقع معه عليها.

الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢٣ س ١٢ ص ٨٤١